الفصل السابع عشر
المصارف
(بواكير العمل المصرفي الإسلامي)

قروض بدل الودائع

في الطبقات الكبرى لابن سعد (- ٢٣٠ هـ)[١]:

«إنما كان دَيْنُه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكن هو سلَف، إني أخشى عليه الضَّيْعَة».

وقال ابن حجر (- ٨٥٢ هـ)[٢]:

«ما كان (الزبير بن العَوَّام) يقبض مِنْ أحدٍ وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذِمَّته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، فيظنّ به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضمونًا، فيكون أوثق لصاحب المال، وأبقى لمروءته. زاد ابن بطّال: وليطيب له ربح ذلك المال».

وقال أيضًا[٣]:

«وفيه (في الحديث) مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم (...). ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية، بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته، مع عدم احتياجه إليها

---

(١) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د. ت، ٣/ ١٠٨.

(٢) ابن حجر، مرجع سابق، ٦/ ٢٣٠.

(٣) نفسه، ٦/ ٢٣٤.

غالبًا، وإنما ينقلها من اليد إلى الذمَّة مبالغة في حفظها لهم. وفي قول ابن بطال المتقدم: «كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال» نظر، لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة، وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة، والذي يظهر خلاف ذلك، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلَّفه حال موته يفي بالدَّين ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الديون بكثير، إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى، في قلب مَنْ أراد شراء العقار الذي خلَّفه، الرغبة في شرائه، حتى زاد على قيمته أضعافًا مضاعفة».

المضارب يضارب

راجع فصل توزيع الدخول على عناصر الإنتاج، مبحث أجر العمل.

السُّفْتَجة (= الحِوَالات المصرفية)

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[١]:

«إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه، ويكتب له «سفتجة»، أي ورقة، إلى بلد المقترض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء. وقيل: نُهي عنه، لأنه قرض جرَّ منفعة، والقرض إذا جرَّ منفعة كان ربا، والصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرُّهم».

وفي المغني لابن قدامة (- ٦٢٠هـ)[٢]:

«قال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يَرَ به بأسًا، وروي عن علي ﷺ أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسًا، وممن لم

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/ ٥٣٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/ ٣٦٠.

ير به بأسًا ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في بلد أخرى، ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة».

بيت المال يمنح قروضًا إنتاجية

روى الطبري (- ٣١٠هـ) في تاريخه (حوادث سنة ٢٣هـ)[١]:

«أن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتَّجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت (...). فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين».

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد (- ٢٢٤هـ)[٢]:

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق، أن أَخْرِجْ للناس أَعطِياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أَعْطِياتهم، وقد بقي في بيت المال مال. فكتب إليه: أن انظرْ كل من ادَّان في غير سفَه ولا سرَف، فاقضِ عنه. فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه أن انظر كلَّ بِكرْ ليس له مال، فشاء أن تزوجه، فزوجْه وأصدِقْ عنه. فكتب إليه: إني قد زوَّجْتُ كلَّ من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه، بعد مخرج هذا، أن انظرْ من كانت عليه جزية، فضعف عن أرضه، فأَسْلِفْه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنَّا لا نريدهم لعام ولا لعامين».

بيت المال يمنح أموالًا على سبيل القِراض

في سير أعلام النبلاء للذهبي (- ٧٤٨ هـ)[٣]:

---

(١) **الطبري**، تاريخ، مرجع سابق، ٥/ ٢٩.

(٢) **أبو عبيد**، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٣) **محمد الذهبي**، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)، ١٧/ ١٣٩.

«جَهْوَر بن محمد بن جهور الرئيس أبو الحزم القرطبي الوزير، من بيت رئاسة ووزارة، من دُهاة الرجال وعقلائهم، دبَّر أمر قرطبة واستولى عليها (. . .). وكان على طريقة الرؤساء الصالحين، فاستمرَّ أمر الناس معه مستقيمًا إلى أن توفي في صفر، سنة خمسٍ وثلاثين وأربعمائة (٤٣٥هـ) (. . .). وكان يجعل ارتفاع (= رصيد) الأموال ودائع عند التجار ومضاربةً».

وفيه أيضًا[١]:

«جَهْوَر بن محمد (. . .) كان من وزراء الدولة العامرية، ومن رجال الكمال دهاءً ورأيًا وسُؤْدُدًا وتَصوُّنًا (. . .) جعل بيوت الأموال تحت أيدي جماعةٍ ودائعَ (. . .)، ورزقهم (أي أهل الأسواق) من أموالٍ أعطاها إياهم مضاربةً (. . .) وكان يعود المرضى، ويشهد الجنائز وهو بزِيِّ النُّسَّاك. واستمرَّ في الأمر إلى أن مات في المحرم سنة خمس وثلاثين وأربعمائة».

الجهبذة

قال التنوخي (- ٣٨٤ هـ) في نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة[٢]:

«الوزير ابن الفرات (. . .) في وزارته الأولى (. . .) نصب يوسف بن فنحاس وهارون بن عمران الجهبذين (. . .) قال لهما: (. . .) إني أحتاج في كل هلال (= شهر) إلى مال أدفعه في ستة أيام من ذلك الشهر، إلى الرجَّالة، ومبلغه ثلاثون ألف دينار، وربما لم يتَّجه في أول يوم من الشهر، ولا الثاني، وأريد أن تسلفاني، في أول كل شهر، مائة وخمسين ألف درهم، ترتجعانها من مال الأهواز في مدة الشهر، فإن جهبذة الأهواز إليكما، فيكون هذا المال سلفًا لكما أبدًا واقفًا . . .».

(١) نفسه، ١٧/ ٥٢٥.

(٢) المحسِّن التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي، د. ن، ١٣٩١هـ (١٩٧١م)، ٨/ ٣٨.